



لابوحمد _____ س.ع/ ٦١٥ _____ التاريخ: ٢٠٢٢/٣/٣
المرفقات: _____ الرقم:

ملخص	نوع المطلب
رسائل التحوم المبردة مملوقة لمواصفة القياسية الخليجية	مشروع المطلب

سعادة أمين عام الغرفة التجارية والصناعية
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إحالة لخطاب رقم (س.ع/ ٢١٦/ ٢١٠) وتاريخ (١٤٣١/٥/١٢)
المبني على خطاب الهيئة العامة للغذاء والدواء رقم (٧١١/ع) بتاريخ
(١٤٣١/٥/١٠) بخصوص متطلبات للوائح الفنية والمواصفات القياسية
المعتمدة لخاصة بالأغذية .

نفيدكم بأنه وردنا خطاب الهيئة العامة للغذاء والدواء رقم (٧٦/ع)
بتاريخ (١٤٣٢/١/١٩) بخصوص المستوردات الغذائية التي ترسد إلى
المملكة ، نود الإحاطة أنه في إطار المتابعة المستمرة لما يرد إلى المملكة
من منتجات غذائية لوحظ عند الشخص من قبل المختصين في الهيئة أن
غالبية رسائل اللحوم المبردة مخالفة للمواصفة القياسية الخليجية (م.ق.ع)
رقم ٢٢٣/١٩٩٤م لشترات عامة لنقل وتخزين الأغذية المبردة
والجمدة ، والمواصفة القياسية الخليجية (م.ق.ع.ر.ر) رقم ١٩٩٨/٩٩٧م لحوم
البقر والجاموس والضأن والماعز المبردة والمجمدة ، نظراً لارتفاع درجة
حرارتها وعدم نقلها طبقاً لمتطلبات المواصفات القياسية المعتمدة .

وتحقيقاً للمصلحة العامة وحرصاً على سلامة الأغذية والتي تشغلك
بالنالي على صحة وسلامة المستهلك ، وحفاظاً على رؤوس الأموال



الوطنية وللائي تعرض تلك الأصناف من المستوردات للرفض وعدم السماح لها بالدخول لأسواق المملكة من قبل الهيئة .

عليه تأمل الإطلاع والإطلاع والنشر في لوحات الإعلانات ومجلة الغرفة والتعديم على ذوي العلاقة من المستوردين وذوي العلاقة والمهتمين من منتسبيكم بالأتي:

١. الالتزام والتقييد التام بمتطلبات اللوائح الفنية والمواصفات القياسية المعتمدة الخاصة بالأغذية .

٢. الالتزام والتقييد التام بمتطلبات المواصفة القياسية الخارجية (م.ق.خ رقم ١٩٩٧/٩٩٨) لحوم البقر والجاموس والضأن والماعز المبردة والمجمدة ، وب خاصة ما ورد في البند رقم (٥/٢/٨) والذي ينص على (أن تكون وسائل النقل مجهزة بحيث يمكن تعليق دمابح وأصناف وأرباع اللحوم المبردة أو يتم وضعها على طاولات مناسبة) وكذلك البند رقم (٦/٢/٨) والذي ينص على (الالتزام درجة حرارة اللحوم المبردة لثناء النقل على (١٠٠،٥-١٣٠) من وأن ترك مسافات تسمح بتهوية جيدة بين النبلج أو اللحوم المبردة).

٣. الالتزام والتقييد بمتطلبات المواصفة القياسية الخارجية (م.ق.خ رقم ٣٢٣/١٩٩٤) اشتراطات عامة لنقل وتخزين الأغذية المبردة والمجمدة ، وب خاصة ما ورد في البند رقم (٤/٢/٤) والذي ينص على (أن تزود وسيلة النقل بمقياس درجة حرارة يعطي قراءة مماثلة لدرجة حرارة حيز الشحن على أن يكون مؤشره في مكان يسهل قراءته من الخارج) ، وكذلك البند رقم (٥/٢/٤) والذي ينص على



(أن تزود وسيلة النقل بسجل لدرجة الحرارة للتسجيل بصفة مستمرة على أن تحفظ بياناتها لفترة كافية للرجوع إليها) ، على أن يبدأ بتسجيل الحرارة منذ تحويل اللحوم المبردة في الحاوية حتى وصولها إلى مستودعات المستورد).

٤. أن يتم تبريد الحاوية مسبقاً قبل التحميل بوقت كافٍ وإن تم عملية التحميل والتزييل بأسرع ما يمكن ولا يتم إيقاف جهاز التبريد لثناء التحميل والتزييل حتى وصولها إلى مستودعات المستورد .

٥. سوف يتم منح المستوردين مهلة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا التعميم ، علماً بأنه لن يتم فسح أي لحوم مبردة غير مستوفية لمتطلبات المواصفتينقياساً ببيان الخارجيين المشار إليهم أعلاه بعد إقصاء هذه المهلة ، وتهرب الهيئة العامة للغذاء والدواء بمستوردين للمواد الغذائية ضرورة تضمين تعاقدياتهم للاستيراد بمنص يضمن حقوقهم كاملة تجاه المصدر في حال ثبوت عدم مطابقة مستورديهم من المواد الغذائية للمواصفات القياسية المعتمدة أو عدم صحة الشهادات المصاحبة لها ، وسوف يكون المستورد مسؤولاً في حال المخالفة لتلك المواصفات .

ونقلوا وأقر التجربة والنقدير ،

مساعد الأمين العام لشئون الغرف

أحمد بن حسين الساعدي